

النظام القانوني للعملة الافتراضية

(البتكوين انموذجاً)

دراسة في القانون المدني

م . عباس فاضل عباس

التدريسي في كلية القانون والعلوم السياسية - الجامعة العراقية

مستخلص البحث

تعد النقود من المبتكرات البشرية الهامة ولعلها ابرز تلك المبتكرات على الاطلاق , اذ من خلالها يكون بمقدورنا الحصول على السلع والحاجات المتعددة التي تلبى مختلف الحاجات البشرية , وقد كانت حاجات الناس في بداية تاريخهم قليلة ومحدودة , فنشأ ما يعرف بنظام المقايضة اي المبادلة بين شيئين وتعبير ادق (مبادلة المال بالمال) ثم خطى البشر خطوة اكثر تقدماً فابتكر النقود المعدنية , ثم ما لبث ان تقدم خطوة اخرى فابتكر النقود الورقية , تلتها خطوة في غاية التطور فنشأ ما يعرف بالنقود الالكترونية تتمثل ببطاقات الخزن الالكتروني للنقود , الا ان كل هذه الصور والامثلة هي في الواقع نقود لها وجودها المادي الملموس , الا ان التطور الحقيقي الذي طرأ على النقود هو ظهور ما يعرف بالنقود او العملة الافتراضية التي هي عبارة عن برامج الكترونية ليس لها اي وجود مادي , كما لا تتكفل الدولة باصدارها عبر مؤسساتها الرسمية وليست لها القدرة على الالغاء القانوني .

Abstract

Money is one of the important human innovations and perhaps the most prominent of these innovations at all, as through it we are able to obtain various commodities and needs that Paid various human needs, and the needs of people at the beginning of their history were few and limited, so what is known as the barter system was established, meaning the exchange between two things, to be precise. (Swap Thing for Thing). Then human took a more advanced step and invented coin money, then human took another step to invent paper money, followed by a very sophisticated step, so what is known as electronic money emerged, for examples by electronic storage cards for money, but all these examples are in fact money that has its physical existence, but the real development that has occurred in money is the emergence of what is known as money or virtual currency, which are electronic programs that do not have any physical presence, and the state does not guarantee their issuance through its official institutions.

المقدمة

التطورات التي بات يشهدها العالم القت بتأثيرها على شتى المجالات , وغيرت الكثير من المفاهيم بما في ذلك النقود , اذ بتنا نشهد اليوم ما يعرف بالنقود الالكترونية او الافتراضية. تهدف هذه الدراسة الى تناول العملة الافتراضية على ان تكون علمة البتكوين انموذجا لها, لذا يكون اختيار مفهوم العلمة الافتراضية امر مقصود ومصطلح له مدلوله المحدد , اذ يخرج عن نطاق البحث سائر التعاملات الالكترونية التي لا يراد بها معنى العملة الافتراضية .

وهذه العملة تعتبر من المستجدات الفقهية التي لم يرد لها في الشرع الاسلامي حكم صريح او نص محدد, ما أدى الى اختلاف كلمة الفقهاء بشأنها , وهذا الاختلاف ليس قاصرا على الرأي الفقهي فحسب, اذ ان القوانين لم تحسم الرأي بشأنها ولم تتفق كلمتها بصددتها بعد , الامر الذي يجعل دراسة هذا الموضوع من الامور التي تحظى بأهمية الكثير من الباحثين , بهدف الوقوف على حقيقتها والوصول الى الحكم الصحيح بشأنها .

ويعد الاطلاع على العديد من الدراسات الفقهية , وقرارات المجامع الفقهية , فضلا عن موقف العديد من القوانين بصدد هذه المسألة , شرعت باعداد هذه الاوراق اليسيرة عسى ان تكون نافعة باذن الله , وهي في كل الاحوال مجهود بشري , لا تخلوا الغلط ولا تتجو من الخلل , واني للبشر من بلوغ الكمال !

نتناول هذا الموضوع وفق مسارين هما : القانون والشريعة الاسلامية , فنأخذ من الشريعة حقيقة النقود ومشروعيتها من خلال الرجوع الى نصوصها وارااء فقهاءها قديما وحديثا . واما القانون فنتناول هذا الموضوع ضمن احكام القانون المدني , فنكون بذلك قد حددنا نطاق البحث , الامر الذي يستدعي منا رسم الخطة التي سنسير على هداها في بحثنا هذا ان شاء الله تعالى , وسنسلك في ذلك الطرق التقليدية في كتابة اي بحث , الا وهي تناول الموضوع من حيث بيان مفهومه وماهيته ثم الوقوف على مدى مشروعيته , وسيكون ذلك من خلال ثلاثة مباحث , نتناول في المبحث الاول منها مفهوم النقود بشكل عام , ونفرد المبحث الثاني لدراسة العملة الافتراضية , ونخصص المبحث الثالث لبيان مدى مشروعيتها من الناحية الشرعية والقانونية .

المبحث الاول

النقود بشكل عام

استخدام الانسان للنقود بشكلها الحالي لم يكن نتيجة يوم وليلة , وانما هو حصيلة حقب زمنية طويلة انتقل بها الانسان من المبادلة بالسلع والبضائع الى ابتكار النقود, وهذه النقود بذاتها اخذت نصيبها من التطور عبر الزمن حتى وصلت الى ما هي عليه اليوم . ففي اول الامر ظهر ما يعرف بالمقايضة , وهي مبادلة المال بالمال (1) . اذ لم تكن النقود معروفة في الفترات الاولى من تاريخ البشر , وبعد تطور طويل تنبه الانسان الى ايجاد وسيلة من الممكن ان تكون بديلا يرتضيه الجميع في التعامل فابتكر النقود . وارى من المفيد الوقوف على معنى النقود وتطورها التاريخي فضلا عن دراسة معنى النقود لدى الفقهاء المسلمين والقانون , وبيان حكم التعامل بها , الامر الذي يقتضي منا تقسيم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب كما سيلي :

المطلب الاول

مفهوم النقود

دراسة مفهوم النقود يستدعي تقسيم الدراسة الى فرعين , نتناول فيهما المعنى اللغوي والاصطلاحي للنقود .

الفرع الاول : المعنى اللغوي :

النقد لغة خلاف النسبئة (2)، وهو يعني تمييز الدارهم وإخراج الزيف منها، ويقال نقدها ينقدها نقدا، وانتقدها، وتنتقدها، إذا ميز جيدها من رديئها، وأنشد سيويوه :

تنفي يداها الحصى في كل هاجرة نفي الدنانير تتقاد الصياريف (3)

(1) عرف القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 في المادة 506 منه البيع بانه : (مبادلة مال بمال). وهذا من الخلط الواضح اذ ان البيع هو مبادلة المال بالنقد , والمقايضة مبادلة المال بالمال , اما مبادلة النقد بالنقد فهو الصرف . للتفصيل انظر : عاصم احمد عطية , احكام الصرف الالكتروني في الفقه الاسلامي , ماجستير في الفقه المقارن كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية - بغزة, للعام الجامعي, 1431 هـ - 2010 م, ص 4. والمقايضة من القبيض وهو العوض. يقال : قاضه يقبضه إذا عاضه ويقال قبض الله له قرينا، أي هياه وسببه من حيث لا يحتسبه، ومنه قوله تعالى {وقبضنا لهم قرناء}. أي سببنا لهم وهيانا لهم من حيث لا يحتسبون، وكذلك قوله تعالى : {نقبض له شيطاننا فهو له قرين} . انظر : تاج العروس من جواهر القاموس : الزبيدي - دار الهداية ج 19 ص 36 - 40.

(2) نسأ الشيء بمعنى أخره, قال تعالى {إنما النسوة زيادة فى الكفر} (التوبة: 37) (شهر كانت تؤخره العرب فى الجاهلية فنهاهم الله عن ذلك) - انظر : تاج العروس - المصدر السابق - ج 1 ص 457.

(3) انظر : الكامل فى اللغة والأدب - المبرد، أبو العباس (المتوفى: 285هـ) الناشر: دار الفكر العربي - القاهرة - الطبعة الثالثة 1417 هـ - 1997 م . ج 1 ص 202 , انظر ايضا : التذكرة الحمدونية - بهاء الدين البغدادي - الناشر: دار صادر، بيروت الطبعة - الأولى، 1417 هـ - ج 5 ص 260.

وفي حديث جابر رضي الله عنه (فنقدي الثمن) يقصد ثمن الجمل , أي أعطانيه نقدا معجلا , يعني بذلك رسول الله ﷺ (1) . ويقال : درهم نقد . ونقود جياذ (2) .

الفرع الثاني - المعنى الاصطلاحي :

المعنى الاصطلاحي للنقود يتنازعه موقفان هما : المفهوم الاقتصادي والمفهوم القانوني. ف فيما يتعلق بالتعريف الاقتصادي للنقود : فقد تعددت التعريفات اذ عرفها البعض (3) بأنها : أي شيء يكون مقبولا قبولا عاما كوسيط للتبادل ومقياس للقيمة . او هي أي شيء شاع استعماله وتم قبوله عموما كوسيلة مبادلة أو أداة تقييم . فهي اذن : شيء يلاقي قبولا واسعا، كقاعدة لقياس القيم، أو كوسيلة لدفع الديون . ويرى علماء الاقتصاد ان للنقود ثلاثة خصائص متى ما اجتعت في مادة ذاتية اعتبرت هذه المادة نقدا , وهذه الخصائص هي :

اولا - ان يكون وسيطا للتبادل العام . ثانيا - قياسا للقيم . ثالثا - مستودعا للثروة . فان لم يكن وسيطا عاما للتبادل , انما وسيطا خاصا فلا يصح اعتباره نقدا , كان يتفق اهل بلدة على اعتبار البيض مقياسا للتقويم والتمنية لعدم قبوله قبولا عاما في جميع المبادلات, كذلك لا يصح اعتبار ما كان وسيطا للتبادل العام , ثم صار العدول عنه , كما لو ابطلت السلطة التعامل به , او زالت الثقة من معتبريه نقدا , ومثال ذلك نقود راجت ثم زال التعامل بها ثم بقيت بعض القطع منها فهذا النقد وان توفرت فيه خصائص جعلته نقدا , الا ان تخلف هذه بعض الخصائص الاخرى جعلته يفقد هذا الوصف (4) .

وفما يتعلق بالتعريف القانوني للنقود : فلم يأت قانون التجارة العراقي الناقد رقم 30 لسنة 1984, ولا القوانين السابقة له بتعريف للنقود , وانما ورد في قانون البنك المركزي ان العملة : تعني الوحدة النقدية للبلد (5). كما ورد انها تتكون من اوراق نقدية او مسكوكات . وقد عرفها جانب من الفقه بأنها : من المثليات المدعومة من الدولة , بوصفها وسيلة للوفاء الناجز بالالتزامات ,

(1) الحديث طويل . انظر فيه : مسند الإمام أحمد بن حنبل - الناشر: مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى - 1421 هـ - 2001 م حديث رقم 15026 ج 23 ص 270.

(2) تاج العروس - المصدر السابق - ج 3 ص 425. انظر ايضا : مختار الصحاح - الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا الطبعة - الخامسة، 1420 هـ / 1999 م . ص 317

(3) انظر : موسى آدم عيسى، «آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي»، إصدار إدارة التطوير والبحول، مجموعة دلة البركة ، 1993م، ص 19 .

(4) انظر : عبدالله بن سلمان بن منيع، الورق النقدي ، تاريخه ، حقيقته ، قيمته ، حكمه، ط2 1984 ص 17 - 18 .

(5) المادة (1) من قانون البنك المركزي العراقي رقم 56 لسنة 2004.

فهي اذن : من المثليات التي يقوم بعضها مقام البعض الاخر عند الوفاء¹ . وعرفها جانب اخر⁽²⁾ بأنها : أي شيء تكون له القدرة على إبراء الذمة³ . فيلاحظ في تعريف القانونيين للنقود أنهم يهتمون بجانب إبراء الذمة، وهو ما أغفله الاقتصاديون في تعاريفهم ، وبذلك فالتفرقة بين النقود والعملية ان العملة كل ما تعتبره السلطة الحاكمة نقودا، ويضفي عليه القانون صفة إبراء الذمة، وأما النقود فتشمل العملة وكل ما يترضى عليه الناس باختيارهم ، ويتخذونه وسيطا للتبادل ومقياسا للقيم .

الفرع الثالث : التطور التاريخي للنقود : عرف الانسان النقود وتعامل بها منذ القدم ، ولا يشك أحد في أن النقود هي واحدة من أهم مبتكرات الانسان على الاطلاق⁴ ، ونشأت النقود عندما شعر الانسان بضرورة وجود وسيلة ملائمة تسهل نشاطه الانتاجي ، وترضي حاجاته المتعددة، فجاءت النقود استجابة لضرورات الحياة الاجتماعية .

والنقود في شكلها الحالي لم تنشأ دفعة واحدة، بل هي نتيجة لمسيرة تاريخية طويلة ، وقد اختلف شكل النقود باختلاف مراحل التطور الاقتصادي ، اذ استخدم الانسان الحيوانات وجلودها فضلا عن الحبوب والقماش والمعادن والاوراق وغيرها من انواع النقود⁽⁵⁾ . ونظرا لحاجة الناس إلى تبادل السلع في بداية البشرية، فقد نشأ بينهم نظام عرف بالمقايضة ، لأن الناس في تلك الحقبة من التاريخ كانت معاملاتهم المالية بسيطة، والسلع كانت محدودة، ومع نمو السكان، وكثرة السلع وجد الناس أن هذه الطريقة فيها من المشقة ، ما تمنع من استعمالها في كل زمان ومكان ، فاختر الناس بديلا للمقايضة هي : النقود السلعية، وذلك أن الناس قد اختاروا بعض السلع لتستعمل الأثمان في معظم عقود المبادلة، وانتقيت من أجل ذلك سلع يكثر استعمالها، وتشتد الحاجة إليها في بيئة خاصة كالحبوب الغذائية، والملح، والجلود، وما إلى ذلك⁶ . ثم جاءت مرحلة اخرى اصبحت فيها النقود معدنية (إما دنانير ذهبية أو دراهم فضية) .

¹ انظر : استاذنا الدكتور علي فوزي الموسوي - الوجيز في الاوراق التجارية - دراسة في قانون التجارة العراقي النافذ - مكتبة السنهوري - بغداد - 2014 - ص 11 - 29 .

² محمد حافل عبده الرهوان، النقود والبنوك، - 1988 دار الغرير للطباعة والنشر، ص 11 - نقلا عن الدكتور غسان محمد الشيخ - المصدر السابق - ص 22 .

³ نصت المادة (32) ف (2) من قانون البنك المركزي العراقي على : سيكون فقط للاوراق النقدية والمسكوكات الصادرة عن البنك المركزي العراقي والتي لم يتم سحبها من التداول قوة ابراء قانوني في العراق.

⁴ رفيق يونس المصري - النقود في الاقتصاد الاسلامي - دار المكتبي - القاهرة - الطبعة الاولى 2013 - ص 7 .

⁵ عمر محمود العبيدي، النقود والبنوك ، بحث متاح على الانترنت - ص1.

⁶ د. عبد الله راضي الشمري - التأصيل الفقهي للعملات الافتراضية - بحث منشور ضمن وقائع المؤتمر الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الاسلامية بجامعة الشارقة - ص 56 .

وقد ظهرت النقود الورقية إلى جانب النقود المعدنية، وكان اساس ظهورها، يرتبط بالتخلي التدريجي عن التعامل بالنقود المعدنية . وقد بدأت النقود الورقية تتزايد إلى حد أن الأوراق بلغت أضعاف مقدار الذهب الموجود في كل بلد ¹.

الفرع الرابع - النقود في الفقه الاسلامي:

نذكر معنى النقود لدى الفقهاء المسلمين اولا , ثم بيان مدى مشروعية التعامل بها ثانيا .

اولا - معنى النقود : النقود في الاصطلاح لدى الفقهاء المسلمين تأتي بمعان عديدة منها :

المعنى الأول : أنها اسم لمعدني الذهب والفضة، ويطلق الاسم عليهما سواء كانا سبائك أو تبرا أو حليا أو غير ذلك ². سواء كانا مسكوكين أو لم يكونا كذلك، ويقال للذهب والفضة : النقدان . فأما في المسكوكين فكثير . وأما في غير المسكوكين فمنه قولهم : لا يصح وقف قنديل نقد ⁽³⁾ : اي كونه ذهباً او فضة , فيسمى نقدا حتى لو لم يكن قد ضرب نقدا .

المعنى الثاني : أنها اسم للمضروب من الذهب والفضة خاصة، أطلق عليها هذا الاسم لأنها هي التي كانت تتقد في الأثمان عادة، سواء دفعت حالا أو بعد أمد، جيدة كانت أو غير جيدة، دون غيرهما مما يستعمل للتبادل . ومن عباراتهم الدالة على ذلك قول : فأما الذهب والفضة ثمن بأصل الخلقة فلا يندم ذلك بجعلهما إياه مبيعا , ألا ترى أن الفلوس تروج تارة وتكسد أخرى , وتروج في ثمن الخسيس من الأشياء دون النفيس بخلاف النقود ⁽⁴⁾ , فبين الفرق بين الفلوس وبين النقود . فعلى هذا الاصطلاح والذي قبله ليست الفلوس نقودا ⁽⁵⁾.

المعنى الثالث : أنه اسم لكل ما يستعمل وسيطا للتبادل سواء كان من ذهب أو فضة أو نحاس أو جلود أو ورق أو غير ذلك , إذا كان يلقي قبولا عاما. ومنه ما قول الامام النووي : فإن كان في البلد نقد واحد أو نقود لكن الغالب واحد منها انصرف العقد إلى ذلك النقد الواحد أو الغالب ,

¹ د. عبد الله راضي الشمري - المصدر السابق - ص 58 - 59 . انظر ايضا : مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة المصدر السابق ج 9 ص1069- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة : تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة - المكتبة الشاملة : [الكتاب مرقم آليا غير موافق للمطبوع] ج 9 ص 1069.

² جاء في مجلة الأحكام العدلية (النقود جمع نقد وهو عبارة عن الذهب والفضة) انظر : مجلة الأحكام العدلية, الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتي كتب، آرام باغ، كراتشي - المادة 130

³ المبدع في شرح المقنع - ابن مفلح - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة : الأولى، 1418 هـ - 1997 م - ج 5 , ص 157.

⁴ المبسوط - السرخسي - الناشر: دار المعرفة - بيروت الطبعة: بدون طبعة - تاريخ النشر: 1414هـ- 1993م - ج 12 , 137.

⁵ الموسوعة الفقهية الكويتية : صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - ج 41, ص 173.

وإن كان فلوسا انصرف إليها عند الإطلاق ، فإن عين غير ذلك في العقد تعين (1) . وهذا الاصطلاح الثالث هو ما جرى عليه الاستعمال في هذا العصر (2) .

وموقف الشريعة الاسلامية من النقود لا تتحصر في المعدن او الورق . قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى : إن كل شيء اصطلحوا عليه فيما بينهم مثل الفلوس التي اصطلح الناس عليها، أرجو أن لا يكون به بأس . وذكر بعضهم : أن النقد ما تم الاتفاق على اعتباره حتى ولو كان قطعة من حجر أو خشب (3) . وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : "هممت أن أجعل الدراهم من جلود الإبل" فقيل له : إذن لا بعير فأمسك (4) . ذلك لأن الطلب النقدي على الجلود يأخذ حجماً كبيراً يصعب معه إشباع الطلب السلعي وربما أدى ذلك إلى اختفاء البعير نفسه، وحاجتهم إليه ماسة " .

ثانيا - مشروعية التعامل بالنقود : التعامل بالنقود جائز شرعا ودل على ذلك القرآن والسنة : فاما القرآن فلقوله تعالى : { وَكَذَلِكَ بَعَثْنَاهُمْ لِيَتَسَاءَلُوا بَيْنَهُمْ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ كَمْ لَبِئْتُمْ قَالُوا لَبِئْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالُوا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِئْتُمْ فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا } (5) . الشاهد من الآية قوله تعالى : (فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ) أي : فضتكم هذه (6) .

¹ المجموع شرح المذهب - النووي - الناشر: دار الفكر - ج 9, ص 329.

² انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية, ج 41, ص 173.

³ مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة المؤلف: تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة - ج 9 ص 1070.

⁴ فتوح البلدان - البلاذري - الناشر : دار ومكتبة الهلال - بيروت عام النشر: 1988 م ص 452 .

⁵ سورة الكهف - الآية 19.

⁶ قال ابن كثير : وذلك أنهم كانوا قد استصحبوا معهم دراهم من منازلهم لحاجتهم إليها، فتصدقوا منها وبقي منها؛ فلهذا قالوا : { فابعثوا أحداكم بورقكم هذه إلى المدينة } أي: مدينتكم التي خرجتم منها. انظر : تفسير القرآن العظيم - ابن كثير - الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع - الطبعة: الثانية 1420 هـ - 1999 م - ج 5- ص 145.

وأما السنة فقد تواتر عن النبي ﷺ من قوله وفعله وإقراره إجازة التعامل بالدنانير والدرهم¹. وفي اتخاذ النقود للتعامل حكم ومصالح تتحقق بها، علمها الناس بالتجارب وطول العهد، وأقرها الشارع من أجل تلك المصالح².

المبحث الثاني

العملة الافتراضية

ندرس العملة بشكل عام ثم العملة الافتراضية وتمييزها عما يشتهر بها من اوضاع قانونية، هذه هي المحاور التي نتناولها في هذا المبحث، ولأجل ذلك نقسمه الى ثلاثة مطالب كما سيلي.

المطلب الاول

العملة بشكل عام

العملة من حيث اللغة هي الرزق الذي يعطي للعامل على ما قلد من العمل. ومنه الحديث: عملت على عهد رسول الله ﷺ فعملني أي أعطاني عمالتي³. فالعملة والعمالة تعني: أجر العمل⁴. والعملة مفرد عمّلات وعمّلات: وهي نقد يتعامل به الناس وتكون عملة معدنية او ورقية، كما تكون محلية او أجنبية"، وهناك ما يعرف بالعملة الصعبة وتعني العملة القوية ويقال في المثل هما وجهان لعملة واحدة اي: متلازمان يكمل أحدهما الآخر⁽⁵⁾.

أما من حيث الاصطلاح: فقد قيل في تعريفها اي العملة: هي وحدة التبادل التجاري، وتمثل شكلا يسهل التبادل التجاري مقارنة بالأسلوب التبادلي القديم القائم على تبادل السلع، وهي

¹ ومن ذلك ما ورد عن عروة البارقي رضي الله عنه قال: دفع إلي رسول الله ﷺ دينارا لأشترتي له شاة، فاشترت له شاتين، فبعث إحداهما بدينار، وجئت بالشاة والدينار إلى النبي ﷺ، فذكر له ما كان من أمره، فقال له: بارك الله لك في صفقة يمينك، فكان يخرج بعد ذلك إلى كناسة الكوفة فيريح الريح العظيم، فكان من أكثر أهل الكوفة مالا. انظر: الجامع الكبير - سنن الترمذي - الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت سنة النشر: 1998 م عدد الأجزاء: 6 ج 2، ص 550، حيث رقم 1258

² الموسوعة الفقهية الكويتية: - المصدر السابق - ج 41 ص 172 - 177.

³ تاج العروس المصدر السابق - ج 30 ص 58. والحديث رواه مسلم عن ابن الساعدي المالكي، أنه قال: استعملني عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة، فلما فرغت منها، وأديتها إليه، أمر لي بعمالة، فقلت إنما عملت لله، وأجري على الله، فقال: خذ ما أعطيت، فإني عملت على عهد رسول الله ﷺ فعملني، فقلت مثل قولك، فقال لي رسول الله ﷺ: «إذا أعطيت شيئا من غير أن تسأل، فكل وتصدق» ج 2 - ص 723 - حديث رقم 1045.

⁴ تهذيب اللغة - الهروي - الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة: الأولى، 2001م - ج 2 ص 256.

⁵ معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر - الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م ج 2 ص 1555.

تختلف وتتوعد من دولة إلى أخرى، كالدينار العراقي والدولار الأمريكي، والفرنك السويسري والدرهم الإماراتي¹. وقد لاحظنا أننا ان مفهوم النقود اوسع من مفهوم العملة، فهي تشمل العملة وكل ما يتراضى عليه الناس باختيارهم، ويتخذونه وسيطاً للتبادل ومقياساً للقيم²، اذ النقود لدى الاقتصاديين تعني: الشيء الذي يستخدم عادة كوسيط للتبادل ومعيار للقيمة ويتمتع بالقبول العام³. اما لدى القانونيين فهي: أي شيء تكون له القدرة على إبراء الذمة⁴. فالنقود قانوناً تعني القدرة على إبراء الذمة، والعملية كل ما تعتبره السلطة الحاكمة نقوداً، ويضفي عليه القانون صفة إبراء الذمة، فتلقى قبولاً عاماً⁵.

ولم يتعرض المشرع العراقي لتعريف النقود او العملة، باستثناء ما ورد في قانون البنك المركزي العراقي ان العملة: تعني الوحدة النقدية للبلد⁶. وان الجهة المختصة رسمياً باصدار العملة في القانون العراقي هي البنك المركزي، وسنتناول هذه المسألة بشيء من التفصيل في المبحث الثالث، وحسبنا هنا القول: ان العملة حتى تكون مقبولة بوصفها وسيطاً مقبولاً للتبادل واداة تصلح للإبراء والوفاء بالالتزامات لا بد ان تحظى بتأييد المشرع، وان تكون بكل الاحوال صادرة عن الجهة المختصة رسمياً باصدارها، ويصح هذا القول بشكل كبير فيما يتعلق بالعملية الورقية التي ليست لها قيمة ذاتية وانما قوتها تأتي من اقرار المشرع لها، في حين العملة المعدنية كالذهب والفضة فإن قيمتها ذاتية كونها تتكون من معادن ثمينة من حيث الاصل.

المطلب الثاني

العملة الافتراضية

نقسم الدراسة على بيان المعنى العام ثم التعريف الاصطلاحي وصولاً لمعرفة خصائص العملة الافتراضية ويكون ذلك من خلال ثلاثة فروع كما سيأتي.

¹ د. عبد الله راضي الشمري - التأصيل الفقهي للعملات الافتراضية - المصدر السابق - ص 66.

² انظر: طاهر فاضل البياتي. ميرال روجي سماره. النقود والبنوك و التغيرات الاقتصادية المعاصرة - الطبعة الاولى. دار وائل للنشر و التوزيع: عمان. 2113. ص 2. حمد هني. العملة و النقود. طبعة 2. ديوان المطبوعات الجامعية: الجزائر. 2118 - ص 2. نقلاً عن مينة مذكور، الحماية الجزائية للعملة، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي -كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق 2015 - 2016 ص 8.

³ د. فهد عبد الله الشريف المصدر السابق ص 5.

⁴ محمد حافل عبده الرهوان، النقود والبنوك، ط 1988، دارالغرير للطباعة والنشر، ص 11 - نقلاً عن الدكتور غسان محمد الشيخ - المصدر السابق - ص 22.

⁵ انظر: الدكتور إسماعيل عبد عباس الجميلي - المصدر السابق - ص 87 - 88.

⁶ المادة (1) من قانون البنك المركزي العراقي رقم 56 لسنة 2004.

الفرع الاول - المعنى العام :

الافتراض لغة مصدر افتراض افتراضاً : يقال على نحو افتراضي؛ اي : على نحو ظنيّ أو احتماليّ . والافتراض هو أن يضع الباحث فرضاً ليصل به إلى حلّ مسألة مُعيّنة، كما يعني : مقولة تُقبل على علّتها دون إثبات . او هو رأي علمي لم يثبت بعد . والافتراضيّ : اسم منسوب إلى افتراض : اي ما يعتمد على الفرض أو النّظرية بدلاً من التّجربة أو الخبرة . والواقع الافتراضيّ : محاكاة يولّدها الحاسوب لمناظر ثلاثيّة الأبعاد لمحيط أو سلسلة من الأحداث تمكّن الناظر الذي يستخدم جهازاً إلكترونيّاً خاصّاً من أن يراها على شاشة عرض ويتفاعل معها بطريقة تبدو فعليّة . والافتراضية اسم مؤنّث منسوب إلى افتراض : تبنّى في كلمته تصوّرات وأفكار افتراضيّة تحتاج إلى الدليل" ¹ . **والافتراضية اصطلاحاً** : كل ما ليس له صورة حقيقية في الواقع الراهن ² . ولقد آثرنا استخدام تعبير العملة الافتراضية ، مع انها تسمى احيانا بالعملة المشفرة او العملة الرقمية ، ولا يعيننا اختلاف التسمية بقدر ما يعيننا الوقوف على المقصود منها، وقد قيل قديما لا مشاحة في الاصطلاح .

الفرع الثاني - المعنى الاصطلاحي :

هي نوع جديد من المال تقوم بشكل اساس على انها عملة غير مركزية ، فلا يستطيع احد التحكم بها سوى مستخدميها ، فهم الذين يقومون بصنعها دون المرور بالحكومة او المصارف ، وهذا النظام يمكن المستخدمين من التعامل مع بعضهم البعض دون وسيط وتستخدم هذه العملة في بيع اي سلعة او خدمة من خلال المواقع والمتاجر الالكترونية التي تتعامل بالعملة الافتراضية ،

¹ معجم اللغة العربية المعاصرة : د أحمد مختار عبد الحميد عمر - المصدر السابق - كتاب الالكتروني .

² وقد عرف الفقهاء قديما ما يعرف بالفقه الافتراضي : وهو يقوم على فرض مسائل وصور لا وجود لها في الواقع ، ثم الاجتهاد في تكيفها وبيان حكمها طمعا في الاستعداد للنوازل قبل وقوعها، وليتدرب الطلاب على التعاطي مع تلك المسائل والصور . وقد بنتنا نشهد العديد من المفاهيم الافتراضية منها : **العالم الافتراضي Virtual world** : وهو عبارة عن مجموعة من المستخدمين يجسدون شخصيات افتراضية ضمن بيئة ثنائية أو ثلاثية الأبعاد، ويعتمدون على المحاكاة الحاسوبية كوسيلة للتخاطب والتواصل مع الأشخاص الافتراضيين الآخرين الموجودين في هذا العالم ، ويسمى بالافتراضي نظرا لكون جميع ما به من أشخاص وبيئة ووسائل تواصل افتراضية وليست واقعية ، ويشيع استخدام العالم الافتراضي عادة في ألعاب تقمص أدوار اللاعبين عبر الإنترنت . **المكتبة الافتراضية Virtual Library** : وهي عبارة عن نوع مستحدث من أنواع المكتبات التي تواكب التطورات الحاسوبية الحديثة المرافقة للتنمية المعلوماتية المعتمدة على شبكة الإنترنت. يستنتج من ذلك أن مفردة افتراضي يعبر بها عن شيء لا توجد له صورة حقيقية في الواقع ، فقد تكون الافتراضية في ذهن الانسان وعقله وقد تكون في بيئة غير واقعية كبيئة الحاسوب . انظر : أسامة أسعد أبو حسين - الحكم الشرعي للتعامل بالعملة الافتراضية - بحث منشور ضمن وقائع المؤتمر الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الاسلامية بجامعة الشارقة - ص 113 .

فضلا عن بعض الفنادق والمطاعم حول العالم والتي تجيز التعامل بهذه العملة بعدما لقيت رواجاً لدى الناس¹.

وقد سبقت العديد من التعريفات للعملة الافتراضية منها²: انها تمثيل رقمي لقيمة نقدية ليست صادرة عن بنك مركزي أو عن سلطة عامة ، وليست مرتبطة بالضرورة بالعملة الورقية، ولكنها مقبولة لدى أشخاص طبيعيين أو اعتباريين كوسيلة للدفع، ويمكن نقلها وتخزينها أو تداولها إلكترونياً . وقيل : هي أحد أنواع النقد الرقمي غير المنظم (اللامركزي) يصدر عن مطورين يسيطرون عليه في العادة ، ويستخدم ويكون مقبولاً بين أعضاء مجتمع افتراضي محدد.

وتعرف أيضاً بأنها : عبارة عن اصول رقمية مصممة للعمل كوسيلة للتبادل وتستخدم التشفير لتأمين معاملاتها ، وهي في غالبيتها مبنية على تقنية تسمى بسلسلة الثقة Blockchain والتي تكفل الشفافية والسرعة والثقة في النقل ويقوم بإنتاج هذه العملات وكفالة استمراريتها في مجتمع يعرف بالمنقبين⁽³⁾ . وهناك العديد من العملات الافتراضية⁴ ومن أبرز أنواعها وأكثرها تداولاً في الأسواق هي عملة البيتكوين (Bitcoin)⁵ وهي أهمها على الإطلاق ، بل هي أكبر عملة رقمية في العالم من حيث أحجام التداولات والقيمة السوقية . وتعد أول عملة لا مركزية في العالم، وقام باختراعها شخص مجهول الهوية يدعي ساتوشي ناكاموتو عام 2009 ويتم ادارتها بالكامل عن طريق مستخدميها ، وحظيت بدعم كثير من مواقع الانترنت والمتاجر

¹ انظر : الدكتور فادي توكل ، التنظيم القانوني للعملات المشفرة (البتكوين) دار النهضة العربية ، القاهرة 2019 ص 2.

² انظر : الدكتور غسان محمد الشيخ - المصدر السابق - ص 31 .

³ منير ماهر حداد ، احمد سفيان شريف ، سهيل بن شريف - التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية (البتكوين نموذجاً) - مجلة بيت المشورة- قطر - ابريل 2018 ، ص 6.

⁴ ومن تلك الأنواع : عملة الإيثريوم (Ethereum) : وهي عملة افتراضية ومنصة لا مركزية في الوقت نفسه، تسمح بإنشاء العقود الذكية ، اقترحها المبرمج الروسي فيتاليك بوتيرين ثم تم إطلاقها بشكل رسمي عام 2015 . وهي ثاني أعلى عملة رقمية قيمة بعد البتكوين . وهناك ما يعرف بعملة الريببل (Ripple) وهي شبكة عالمية منخفضة التكلفة، تتيح للبنوك تسوية المدفوعات عبر الحدود بشفافية وبتكلفة قليلة ، وتعد من أشهر وأهم العملات الرقمية الحالية حيث تحتل المرتبة الثالثة عالمياً من حيث السيولة، وقامت بإنتاجها شركة تسمى (أوبن كوين) في عام 2013 م . انظر : الدكتور إسماعيل عبد عباس الجميلي - المصدر السابق - ص 90 . - أيضاً الروابط التالية <https://www.arabfinancials.org/>

<https://www.bitcoinnews>

⁵ انظر : <https://bitcoin.org/ar/faq#what-is-bitcoin>

الإلكترونية ، وتمتاز بسرعة انتشارها وسهولة إصدارها من خلال أجهزة الكمبيوتر ، والمهم أنها تتمتاز بسرعة التحويل وانخفاض الرسوم .

وقد خرجت البيتكوين للنور لأول مرة في 3 يناير 2009 وكان وراءها شخص أطلق على نفسه اسماً رمزياً Satoshi Nakamoto ووصف البيتكوين على أنها نظام نقدي إلكتروني يعتمد في التعاملات المالية على مبدأ الند للند peer to peer . وهو يعني التعامل المباشر بين المشتري والبائع دون وجود وسيط بينهما . وتعتبر البيتكوين عملة لا مركزية ، إذ لا توجد سلطة أو هيئة تنظيمية تقوم بإصدارها ، حيث أن إنتاج عملة البيتكوين يتطلب وجود اتصال بالإنترنت وجهاز كمبيوتر مناسب للقيام بإنتاج العملة في عملية تسمى بالتعدين أو التنقيب بواسطة برامج تستخدم عمليات معقدة تمكن أي شخص لديه التجهيزات الخاصة بالتعدين بإنتاج العملة الإلكترونية . والبيتكوين تتحكم فيه خوارزميات رياضية ذكية تقوم بتشفير كل المعاملات في نظامها المسمى البلوكتشين، وهذه المعاملات تبقى سرية . ونظام عمل البيتكوين يسمح بإنتاج 21 مليون وحدة بيتكوين حول العالم لا غير¹ .

الفرع الثالث - خصائص عملة البيتكوين : يمكن القول ان ابرز سمات العملة الافتراضية هي :

اولا - عدم الوجود الفيزيائي : من الامور المسلم بها ان النقود عبارة عن شيء ملموس يمكن احساسه ، يصدق ذلك في النقود الورقية او المعدنية ، اذ هي تصنع من اوراق ومواد اخرى بخلاف العملة الافتراضية التي تفتقد للوجود المادي الملموس ، فهي عبارة عن ارقام تظهرها المحافظ الإلكترونية الخاصة بها² .

ثانيا - اللامركزية : في البيتكوين يحق لكل شخص وكل شركة ان تشارك في التعدين وإنتاج العملة³ . فهي من حيث جهة الإصدار لا تقوم جهة رسمية في الدولة بإصدارها ، فهي تختلف عن النقود العادية التي عادة ما يتولى البنك المركزي إصدارها مما يعطيها الصفة الرسمية ، فتكون الزامية في التعامل بها ، بخلاف العملة الافتراضية إذ تتم بواسطة مبرمجين (أفراد عاديين) وهم بذلك لا يتبعون أي جهة حكومية او خاصة⁴ .

¹ انظر - فادي توكل - المصدر السابق ص 2 - 3 .

² انظر : د. عبدالله محمد عبد لوهاب العقيل ، الاحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية Bitcoin - المملكة العربية السعودية - وزارة التعليم ، الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة - ص 14 .

³ <https://ar.cointelegraph.com/bitcoin-for-beginners/what-is-bitcoin>

⁴ انظر : د. عبدالله محمد عبد لوهاب العقيل - المصدر السابق - ص 14 .

ثالثا - المجهولية (عدم الشفافية) : يفترض ان تعرف البنوك تقريبا كل شيء عن عملائها : تاريخ الائتمان والعناوين وأرقام الهواتف وعادات الإنفاق وما إلى ذلك ¹. وكل هذا يختلف تماما مع عملة البيتكوين، نظرا لأن المحفظة لا يجب أن تكون مرتبطة بأي معلومات يمكنها تحديد الهوية الشخصية . لذا يرى البعض بأن هذه العوامل تساعد على انتشار تجارة المخدرات والإرهاب وغيرها من الأنشطة غير المشروعة بسبب عدم الكشف عن الهوية ².

رابعا - التحكم : الدولة هي التي تتحكم بالنقود من خلال انتاجها , وهي بذلك تسيطر على طبعتها ونشرها وتحديد قيمتها وسعر صرفها , اما العملة الافتراضية فهي بخلاف ذلك , اذ لا توجد هيئة مركزية تتحكم بها انما يتم التعامل بها دون تدخل وسيط متحكم ⁽³⁾ .

خامسا - السرعة : تقوم شبكة البيتكوين بمعالجة المدفوعات على الفور تقريبا، وعادة ما تستغرق بضع دقائق فقط حتى يتمكن شخص ما على الجانب الآخر من العالم من تلقي المال ، في حين أن التحويلات المصرفية العادية يمكن أن تستغرق عدة أيام ⁴.

المطلب الثالث

الفرق بين العملة الافتراضية وما يشتهر بها من اوضاع قانونية

لعل الفرق بين العملة الافتراضية والعملة الورقية والمعدنية من الواضح بما لا يحتاج معه الى شرح , فنكتفي بما قدمناه من عرض لمفهوم كل منهما , غير ان الخلط كثيرا ما يقع بين العملة الافتراضية والعملة الرقمية , الامر الذي يستدعي منا بيان الفرق بين هذين المفهومين , وسيتم ذلك من خلال بيان المقصود بالعملة الرقمية اولا , ثم وضع اهم نقاط الفرق بينها وبين العملة الافتراضية ثانيا .

الفرع الاول - العملة الالكترونية :

ان العملة الافتراضية وردت لها تسميات عديدة ابرزها تسميتها بالعملة الالكترونية , اذ تارة يقال النقود الالكترونية وتارة اخرى يقال العملة الالكترونية او العملة الرقمية ⁽⁵⁾ .

يرى جانب من الفقه عدم جدوى وضع تعريف دقيق للنقود الالكترونية اذ يكتفون عند معالجتها ببيان صورها وكيفية استخدامها وتطورها , وذلك بسبب ان استخدام النقود الالكترونية لا يزال في

¹ د. محمد محمود المكاوي، التمويل المصرفي التقليدي والإسلامي، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية، مصر، 2010 - ص 345 .

² com/bitcoin-for-beginners/what-is-bitcoin

³ انظر : د. عبدالله محمد عبد لوهاب العقيل - المصدر السابق - ص 14.

⁴ <https://ar.cointelegraph.com/bitcoin-for-beginners/what-is-bitcoin>

⁵ انظر : شيماء فوزي احمد , التنظيم القانوني للنقود الالكترونية ,مجلة الرافدين للحقوق , المجلد 14, العدد 20 - السنة 16- ص170.

مراحلها الاولية , وبالتالي يصعب وضع تعريف مانع جامع له بالطريقة التي يميزها بدقة من النواحي القانونية والتقنية والاقتصادية (1) . ولم يرد اي تعريف تشريعي للنقود الالكترونية في العراق , في حين نجد ان بعض التشريعات العربية تصدت للنقود الالكترونية بالتعريف لاسيما المشرع المصري اذ عرفها بأنها : وحدات الكترونية ذات قيمة تعادل كل وحدة جنية مصري فقط دون غيره من العملات الاخرى التي يصدرها بنك يعمل في جمهورية مصر العربية ويخضع لرقابة البنك المركزي المصري وهذه الوحدات تمثل التزاما على البنك المصدر لها شرط استلام البنك قيمة من النقد لا تقل عن قيمة وحدات النقود الالكترونية ... الخ (2).

اما المشرع الاردني فقد عرفها بأنها : القيمة النقدية المخزنة الكترونيا والتي يتم اصدارها مقابل تسلم مبالغ نقدية بنوع العملة ذاتها وقيمتها وتكون وسيلة وفاء قابلة للتحويل بين الاطراف المتعاملة بها بوسائل الكترونية (3) . وعرفها المشرع السوداني بأنها : قيمة نقدية يصدرها البنك مخزنة في جهاز الكتروني ملموس او غير ملموس كبطاقة ذكية او برنامج وتمنح بواسطة طلب من مصدر اداة الدفع المصدق عليها بامر البنك التي تخزن القيمة النقدية والتي تم اصدارها بعد استلام نقد حقيقي بغرض اجراء عمليات دفع (4) .

وقد عرفها البنك المركزي الاوربي بأنها : مخزون الكتروني لقيمة نقدية على وسيلة الكترونية مثل بطاقة بلاستيكية قد تستخدم في السحب النقدي او تسوية المدفوعات لوحدة اقتصادية اخرى غير تلك التي اصدرت البطاقة دون الحاجة الى وجود حساب بنكي عند اجراء الصفقات وتستخدم كأداة محمولة مدفوعة مقدما (5).

هذه بعض التعريفات التشريعية , أما من الناحية الفقهية فقد تشعبت التعريفات التي وضعت للعملة الرقمية , اذ هناك من يتوسع في تعريفها بشكل يجعلها تشمل مختلف اشكال التداول غير المادي للنقود , في حين يذهب اتجاه اخر الى التضييق في تحديد مفهومها , بالشكل الذي يجعله قاصرا عن تحديد مفهوم شامل لها , ولعل من اسهل التعريفات التي تناولت النقود

¹ انظر : احمد السيد لبيب ابراهيم , الدفع بالنقود الالكترونية , الماهية والتنظيم القانوني, دراسة تحليلية ومقارنة بدار الجامعة الجديدة, 2009, ص 34.

² م 3 فقرة اولاً من قواعد تشغيل تشغيل اوامر الدفع عن طريق الهاتف المحمول .

³ م 2 من تعليمات الدفع بواسطة الهاتف النقال الاردني لسنة 2013 .

⁴ م 3 من لائحة تنظيم اعمال نظم الدفع السواني لسنة 2013.

⁵ انظر : شيماء جودت مجدي عيادة منصور - احكام التعامل بالنقود الالكترونية واثره على المعاملات المعاصرة , رسالة ماجستير - الجامعة الاسلامية - غزة - 1436 هـ - 2015 م ص 4.

الالكترونية هو تعريفها بأنها : تلك النقود التي يتم تداولها عبر الوسائل الالكترونية¹ . ومن تلك المحاولات الموقفة لتعريف النقود الالكترونية هو تعريفها بأنها : قيمة نقدية مدفوعة مقدما مخزنة على وسيط الكتروني في حيازة المستهلك تمثل التزاما على مصدرها وتحظى بقبول واسع من غير من قام باصدارها وتكون متاحة للتبادل الفوري لعمل مدفوعات محدودة القيمة دون ضرورة ادخال حسابات مصرفية لاتمام عملية الدفع ويحق لحائزها استرداد ما دفع مقابلها عند الطلب (2).

ويذهب البعض الى تعريفها بأنها : قيمة نقدية رقمية مدفوعة مقدما، وغير مرتبطة بحساب بنكي، تصدر بشكل شحنات إلكترونية من قبل القطاع العام، أو القطاع الخاص، وتحظى بقبول واسع من قبل مصدرها، وغير مصدرها، مخزنة بطريقة إلكترونية، تقوم ببعض وظائف النقود التقليدية؛ لتحقيق أغراض مختلفة في التجارة عبر الإنترنت، وأماكنها التقليدية⁽³⁾. وعرفها البعض بأنها : قيمة نقدية مدفوعة مقدما مخزونة على وسيلة الكترونية اما على بطاقة بلاستيكية (بطاقة ذكية) او في محفظة الكترونية افتراضية وتلقى قبولا عاما لدى مستخدميها من غير من قام باصدارها لتسوية المعاملات المالية والتجارية دون الحاجة الى وجود حساب مصرفي عند اجراء الصفقة ويلتزم المصرف برد قيمتها الحقيقية عند الطلب⁽⁴⁾ .

كما عرفت بانها قيمة نقدية مخزنة على وسيط الكتروني في صورة ارقام الكترونية مدفوعة مسبقا ولا ترتبط بحساب مصرفي وتكون في حيازة المستهلك اذ تتمتع بقبول عام من غير جهة الاصدار وتستخدم في المدفوعات القليلة القيمة لها قوة ابراء مصدرها اتفاق المتعاملين بها اذ يستطيع المستهلك من خلالها سداد قيمة مدفوعاته⁽⁵⁾.

ويتبين من سوق التعريفات المتقدمة للنقود الالكترونية عدد من النتائج هي⁶ :

¹ محمد سعدو الجرف اثر استخدام النقود الالكترونية على الطلب على السلع والخدمات , بحث مقدم اى مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون , كلية الشريعة والقانون , جامعة الامارات اعربية المنحدة , دبي , 2003 ص 92.

² احمد السيد لبيب ابراهيم , الدفع بالنقود الالكترونية, المصدر السابق ص 52.

³ شيماء جودت مجدي عيادة منصور - المصدر السابق , ص 5.

⁴ شيماء فوزي احمد , التنظيم القانوني للنقود الالكترونية, مجلة الراغبين للحقوق , المجلد 14, العدد 20, السنة 16, ص174.

⁵ انظر : ايسر عصام داؤد سليمان , لتنظيم القانوني للنقود الالكترونية , دراسة مقارنة دار الكتب القانونية - دار شتات للنشر - مصر - الامارات , 2017 ص 24.

⁶ لتفصيل ذلك انظر : ايسر عصام داؤد سليمان : المصدر السابق , ص 24 - 29. نهى خالد عيسى الموسوي - إسراء خضير مظلوم ألشمري, المصدر السابق , ص 267 - 268.

اولا - القيمة النقدية : فالنقود الالكترونية تتكون من وحدات نقدية لها قيمة مالية محددة مثل 1000 دينار او 100 الف دينار . يمكن من خلالها الحصول على النقود او استخدامها في الحصول على السلع والخدمات او تسوية معاملاته المالية . لذا لا تعد بطاقات تعبئة الهاتف المحمول من قبيل النقود الالكترونية كونها بطاقات اتصال ومعبأة بوحدات اتصال لا يمكن تحويل هذه الوحدات الى نقود .

ثانيا - الخزن الالكتروني : تتجسد النقود الالكترونية بخزن هذه النقود محل العملات العادية وتكون بالقيمة المحددة لها نفسها .

ثالثا - الدفع المسبق : الفكرة الاساسية في النقود الالكترونية هي فكرة الدفع المسبق لقيمة الوحدات الالكترونية فعلى المستهلك الذي يرغب باستخدام النقود الرقمية ان يقوم بمراجعة الجهة المصدرة لها للحصول عليها وذلك لا يتم اذا قام المستهلك بدفع قيمتها مسبقا لغرض شحن اداة الدفع الالكتروني بما يوازيها من عملة عادية .

رابعا : عدم ارتباطها بحساب مصرفي : وهذه اهم السمات التي تتمتع بها النقود الالكترونية اذ هي مستقلة وغير مرتبطة بأي حساب مصرفي , فيتمكن العميل بذلك تسوية مدفوعاته من دون الحاجة الى تدخل اي مصرف .

خامسا - تحقيق القبول العام : لعل ابرز ما يميز النقود الالكترونية هو تمتعها بالقبول العام من قبل جمهور المتعاملين بها , وتعتمد فكرة القبول العام للنقود الالكترونية على مدى الثقة الممنوحة للمصدر والتوافق الاجتماعي على قبول التعامل بوسائل الدفع التي يصدرها , ولهذا يكون من الطبيعي ان يختلف هذا الامر من بلد الى اخر , الا انه تجدر الاشارة بأن معظم نظم النقد الالكتروني لم تحظ حتى الان بالقبول الذي تحظى به وسائل الدفع الاخرى , ويرجع ذلك الى النفور الفطري لدى الناس من تقبل الابتكارات الحديثة , لاسيما اذا مست تلك التطورات ما يتعلق بتعاملاتهم المادية , ومهما يكن من امر فان استخدام النقود السائلة اخذ بالانخفاض مقارنة بوسائل الدفع الالكتروني⁽¹⁾.

سادسا - سهولة الاستخدام : وتعد هذه السمة من السمات المهمة التي تتمتع بها النقود الالكترونية والتي ساعدت على انتشار استخدامها كوسيلة من وسائل الدفع , لان سهولة الاستخدام تشكل عنصرا حاسما في قبول المستهلك للنقود الالكترونية وتساعد على ضمان استمرار وبقاء هذه الوسيلة من وسائل الدفع⁽²⁾ .

¹ احمد السيد لبيب ابراهيم - المصدر السابق , ص 61 - 63 .

² ايسر عصام داؤد سليمان - المصدر السابق نفسه , ص 32 .

سابعا - السرية والخصوصية : حيث يستطيع المشتري ان يقوم بعملية الشراء دون ان يكون مضطرا الى تقديم أية معلومات ، فالبطاقة المدفوعة مسبقا تكون لحاملها، فهي لا تحتاج الى اذن او توثيق الجهة التي اصدرتها او طرف ثالث، فالعميل المستهلك يمكنه استخدام هذه النقود مباشرة كما يستخدم نقوده التقليدية تماما ، كذلك الامر عندما يتم شحنها على كمبيوتره الشخصي، وهذا ما يثير المخاوف حول امكانية استخدام هذه السرية في الانشطة الاجرامية مثل غسيل الاموال والتهرب الضريبي (1) . تعد خاصية الامان والسرية من اكثر خصائص النقود الالكترونية أهمية وأكثرها تأثيرا على سعة انتشارها وقبولها اذ تحظى هذه الخاصية باهتمام جميع مستخدمي شبكة الانترنت لانفتاح تلك الشبكة على العالم بأسره (2) . وتجدر الاشارة الى ان الأمان المطلق غير موجود وان تحقيقه غير متصور سواء في العالم المادي ام في العالم الافتراضي ، ومع ذلك ينبغي ان تكون اجراءات الامن والسلامة الخاصة بنظم النقد الالكتروني موافقة للغرض منها ، وهو ضمان عدم تعرض وحدات النقد الالكتروني اثناء تداولها عبر شبكة الانترنت للتبديل والتعديل والنسخ. ومتى ما تم الوصول الى أعلى المستويات من الامان لمدفوعات النقود الالكترونية عبر شبكة الانترنت فان ذلك سيقودنا الى التحول الى الاسواق الافتراضية (3) .

تتعدد اشكال النقود الرقمية تبعا للوسيلة الالكترونية التي يتم بها تخزين القيمة النقدية ، لكن الصورة او المثال البرز لها هي البطاقة الذكية (Smart card) وهي بطاقة بلاستيكية ذات القيمة المخزونة والمدفوعة مسبقا ، وتستخدم في تخزين القيم النقدية بهدف استخدامها في شراء السلع والخدمات (4) . فضلا عن ذلك فهي تستخدم في تخزين جميع البيانات الخاصة لحاملها مثل الاسم، والعنوان، والمصرف المصدر لها، واسلوب الصرف - المبلغ وتاريخه ، وتعد هذه البطاقة من البطاقات التي يختار العميل طريقة التعامل بها سواء كان التعامل ائتماني او عن طريق الدفع الفوري ، والواقع ان نظام الدفع بالبطاقة الذكية يشبه الى حد كبير النقود التقليدية وذلك لأن استخدام البطاقة الذكية يتم بتحويل النقود بين المستهلكين وبإعني التجزئة

¹ شيماء فوزي احمد، المصدر السابق ، ص 176.

² حسن على القفعي ، النقود الالكترونية وتأثيرها على دور البنوك المركزية في السياسة النقدية ، بحث مقدم الى مؤتمر القانون والحاسوب ، كلية القانون، جامعة اليرموك ، الاردن 2004، ص 4. نقلا عن ايسر عصام داود سليمان - المصدر السابق نفسه ، ص 38.

³ احمد السيد لبيب ابراهيم، المصدر السابق ص 76.

⁴ احمد سعدو الجرف، المصدر السابق ، ص 10.

وبين المصرف، وبين الافراد أي يمكن تحويل القيم النقدية من بطاقة احد الاشخاص الى بطاقة شخص اخر (1) .

الفرع الثاني : الفرق بين العملة الالكترونية والعملة الافتراضية

تنفق النقود الالكترونية مع العملة الافتراضية في :

اولا - ان كلا منهما يتم تداولها عبر الوسائل الالكترونية , فهي ليست نقودا ورقية كالنقود المعهودة والتي نتداولها كل يوم , فضلا عن ذلك فهي ليست نقودا معدنية كتلك التي كانت رائجة حتى وقت قريب , بالعكس ان التعامل بهما يتم من خلال الوسائل الالكترونية الحديثة .

ثانيا - ان كلا من العملة الافتراضية والنقود الالكترونية من الامور المستجدة في الساحة القانونية ولم تنفق كلمة الفقهاء بشأنها , ولا زالت الدراسة مستمرة بهدف الوصول الى مفهوم واضح ومحدد .

ثالثا - ان كلا من العملتين لا تحظى بالقبول العام وذلك بسبب الخشية التي تنتاب الناس عادة فيما يتعلق بالامور المستحدثة لاسيما اذا كانت تلك المستجدات تتعلق بالاموال .

رابعا - لا يخلو التعامل بكلا العملتين الافتراضية والالكترونية من المخاطر , وذلك خشية استخدامها بهدف ارتكاب جرائم المخدرات وغيرها , اذ لربما تكون الرقابة على انتقال الاموال بالطرق الالكترونية اقل مما لو تمت بالوسائل التقليدية (النقود الورقية) .

خامسا - ان كل من العملتين لا تعدان من وسائل القبول العام , في حين لا نجد من يتردد بالموافقة على التعامل بالنقود التقليدية .

سادسا - ان كلا العملتين الالكترونية والافتراضية ليستا الزاميتين , بمعنى يستطيع الفرد رفض التعامل بها , في حين ان النقود التقليدية التي تصدرها الدولة تعتبر نقودا الزامية لا يسع الفرد رفضها .

سابعا - كل من العملتين تمتازان بخاصية الخزن الالكتروني .

ان اوجه الشبه التي ذكرناها لا تعني ان العملة الافتراضية والنقود الالكترونية تتشابهان من كل الوجوه , بل هناك نقاط اختلاف عديدة بين العملتين لعل ابرزها ما يلي :

اولا : العملة الافتراضية ليس لها وجود مادي : وهذه الخاصية تعتبر ابرز سمات العملة الافتراضية بخلاف العملة الرقمية التي تمتاز بوجودها مادي .

ثانيا : ان العملة الرقمية يوجد لها رصيد من النقود الورقية : في حين ان العملة الافتراضية لا يوجد لها اي رصيد من العملة الورقية وانما هي عبارة عن نقود افتراضية .

¹ شيماء فوزي احمد - المصدر السابق - ص 174 - 175 .

ثالثا : تحظى العملة الرقمية بالصفة الرسمية بالتعامل : اذ هي تصدر عن الجهات الرسمية عادة, في حين ان العملة الافتراضية لا تنشأ عن مؤسسة كالبنك المركزي مثلا انما يقوم الافراد بتعدينها على الشكل الذي ذكرنا .

رابعا : تحظى العملة الرقمية بالمقبولية لدى الناس : وذلك لما تتمتع بها من ثقة بالتعامل كما ذكرنا , ولوجود الرصيد النقدي (الورقي) لها بخلاف العملة الافتراضية التي يتوجس الناس في التعامل بها .

خامسا : اعتراف العالم بالعملية الرقمية : اغلب الدول في العالم ان لم تكن جميعها تعترف بالتعامل بالعملية الرقمية بخلاف العملة الافتراضية التي لم تعترف بها حتى الان سوى بعض الدول .

سادسا : استقرار سعر العملة : طالما ان العملة الرقمية يوجد لها رصيد نقدي فإنها عادة ما تتسم بالاستقرار بسعر عملتها ولا تخضع للكثير من التقلبات , بخلاف البيتكوين الي تشهد تقلبات كبيرة صعودا وانخفاضا في سعرها .

المبحث الثالث

مدى مشروعية العملة الافتراضية

دراسة حكم العملة الافتراضية تأخذ مسارين الاول منهما يتناول بيان حكمها الشرعي . اما المسار الثاني فيتناول الجانب القانوني وما يترتب عليه من اثار , ولأجل ذلك نقسم هذا المبحث الى مطلبين كما سيأتي :

المطلب الاول

الحكم الشرعي للتعامل بالعملية الافتراضية

يمكن القول ان هناك ثلاث اتجاهات فيما يتعلق بالحكم الشرعي للعملية الافتراضية (البتكوين) وسنبين هذه الاتجاهات الثلاث مع الأدلة التي استندت اليها بايجاز .
الاتجاه الأول - ذهب إلى جواز التعامل بالبتكوين واستدل بثلاثة أدلة¹:

اولا - الأصل في الأشياء الإباحة : وتعني هذه القاعدة إن الله تعالى أباح أشياء كثيرة، وحرّم بعض الأشياء، وهذا متفق عليه، وسكت الشارع عن أشياء فلم يرد نص بإباحتها ولا تحريمها، وظهر أثر الخلاف في المسكوت عنه، فعلى قول الجمهور " هو من الحلال "، وعلى قول أبي حنيفة " هو من الحرام " . ويعضد قول الجمهور ويقويه قوله □ : " ما أحل الله في كتابه فهو

¹ انظر : الدكتور غسان محمد الشيخ - المصدر السابق - ص 36 - 37 .

حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عافية فاقبلوا من الله عافيته ، فإن الله لم يكن نسيا ، ثم تلا هذه الآية { وما كان ربك نسيا }¹ . وقوله □ « إن الله عز وجل فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحرم حرمان فلا تنتهكوها ، وحد حدودا فلا تعتدوها ، وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها »² .

ثانيا : إن البنكويين مال متقوم شرعا بحكم أنه يمكن ان يمتلك به غيره من العملات والسلع والخدمات.

ثالثا : إن البنكويين يقوم بوظائف النقود أو العملات في الجملة رغم عدم إصدارها من جهة حكومية ، ولا يوجد حد اقتصادي أو شرعي للنقود يمنع من ذلك .

وقد تقدم ما ذكرناه سابقا من ان اي شيء يتفق عليه الناس في ان يكون وسيطا للتبادل فهو امر جائز ومقبول طالما انه لا ينافي اصلا من اصول الدين ولم يرد دليل خاص بتحريمه حتى ان عمر بن الخطاب هم ان يجعل النقود من جلود الابل ثم لما خاف انقراضها تراجع عن ذلك وان النقود السلعية كانت رائجة الى حد بعيد كما تقدم .

الاتجاه الثاني - عدم الجواز (التحريم) ، واستدلوا بجملة من الادلة ابرزها ما يلي³ :

اولا - ضرب العملة من حق السلطان (الدولة) .

ثانيا - لا تتوفر فيها الشروط الشرعية المعتمدة في النقد .

ثالثا - الغرر الشديد الناتج عن التعامل بها.

رابعا - ليس لها وجود مادي .

خامسا - الجهالة من جميع الجهات .

الاتجاه الثالث : التوقف وعدم القول بالحل او الحرمة باعتبارها من النوازل الفقهية التي لا يمكن التسرع في ابداء الرأي بشأنها وانما تحتاج الى مزيد من البحث والتقصي ، وهذا ما جاء في فتوى المجمع الفقهي وكما يلي :

¹سورة مريم - الآية 64 . انظر : سنن الدارقطني - الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م - ج 3 - ص 59 - حديث رقم 2066 . ايضا : السنن الكبرى - بكر البيهقي - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - الطبعة الثالثة، 1424 هـ - 2003 م - ج 10 - ص 21 - حديث رقم 19724 .

² سنن الدارقطني - ج 5 - ص 325 - حديث رقم 4396 . السنن الكبرى للبيهقي - ج 10 - ص 21 - حديث رقم 19725 - انظر ايضا : مصنف ابن أبي شيبة - الناشر: مكتبة الرشد - الرياض الطبعة: الأولى، 1409 - ج 4 - ص 259 - حديث رقم 19879 .

³ انظر : أسامة أسعد أبوحسين - المصدر السابق - ص 127 - 128 .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين

قرار رقم : 237 (24/8)

بشأن

العملات الإلكترونية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الرابعة والعشرين بدبي، خلال الفترة من: 07 - 09 ربيع أول 1441هـ، الموافق: 04 - 06 نوفمبر 2019م. وبعد اطلاعه على التوصيات الصادرة عن الندوة العلمية : للعملات الإلكترونية، التي عقدها المجمع بجدة خلال الفترة من 10-11 محرم 1441هـ الموافق 9-10 سبتمبر 2019م، واستماعه إلى المناقشات التي دارت حوله : قرر مايلي:

أولاً : المفهوم وآليات التعامل والمخاطر:

حيث إن مفهوم العملات الإلكترونية عام يشمل بطاقات الائتمان، وبطاقات مسبقة الدفع، والشيكات الإلكترونية وغيرها، وبناء على ذلك انتهت المناقشات إلى استعمال مصطلح العملات الرقمية المرمزة (المشفرة)، ومن أشهر هذه العملات: البتكوين، والإثيريوم، والريبل رغم ما بينها من فروق، مما يميز هذه العملات أنها أرقام مشفرة، وليس لها كيان مادي ملموس، أو وجود فيزيائي، ويتم تداولها بين أطراف التعامل بدون وسيط. ويطلق على هذا التعامل نظام الند للند. وتصنف حسب الأبحاث المقدمة إلى ثلاثة أنواع: الأول: عملات (coins) وتصدق على البتكوين، الثاني : بدائل العملات (altcoins) مثل اللات كوين، والبتكوين كاش، الإثيريوم والريبل، الثالث : القسائم (tokens) وهي أصول قابلة للاستبدال والتداول بالسلع والعملات المشفرة. ومن أبرز سمات النوع الأول اللامركزية، وتعني عدم وجود جهة حكومية أو خاصة تشرف على إصدارها خلافاً لأنواع الأخرى. وأغلب العملات الرقمية المشفرة تستند إلى تقنية سلسلة الكتل (block chain) ، وهذه التقنية هي التي تنتج العملة وتحفظ بالسجل الكامل للتعاملات بالعملة. ومن سمات البتكوين وجود جدل حول شخصية المصدر. يتم التعامل بالعملات الرقمية المشفرة من خلال المنصات الإلكترونية المتاحة على الإنترنت بشكل مباشر أو من خلال سماسرة. وهناك رسوم تدفع لتلك المنصات، ويجب أن يكون لكل متعامل محفظة إلكترونية خاصة على جهاز الحاسوب الخاص به، توثق ملكيته للعملات الرقمية المشفرة التي يملكها وإمكانية التصرف فيها. ومن أبرز ما يميز التعامل من المنصات والمحافظ الإلكترونية هو إمكانية التعامل بها بأسماء مستعارة وهو ما يطلق عليه الغفلية. (anonymity) قامت بعض الدول مثل ماليزيا بإلزام الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المعنية لإنشاء المنصات

الإلكترونية ووضعت ضوابط للمتعاملين في تلك المنصات وأبرزها التسجيل بإبراز الهوية للمتعامل. ورغم انتشار هذه العملات في العديد من البلاد في آلاف المحال التجارية فضلاً عن استبدال العملات الوطنية بها، وقبولها من بعض الجهات الحكومية، فإن العديد من الدراسات تشير إلى مخاطر تكتنف التعامل بالعملات الرقمية المعماه (المشفرة) بصفة عامة ومن أبرزها التقلبات السعرية.

ثانياً : الحكم الشرعي :

من خلال الأبحاث المعروضة والمناقشات التي دارت تبين أن ثمة قضايا مؤثرة في الحكم الشرعي لا تزال محل نظر منها:

1 - ماهية العملة المعماه (المشفرة) المرمزة هل هي سلعة أم منفعة أم هي أصل مالي استثماري أم أصل رقمي ؟

2 - هل العملة المشفرة متقومة وتممولة شرعاً ؟.

ثالثاً : نظراً لما سبق ولما يكتنف هذه العملات من مخاطر عظيمة وعدم استقرار التعامل بها؛ فإن المجلس يوصي بمزيد من البحث والدراسة للقضايا المؤثرة في الحكم. والله أعلم¹.

المطلب الثاني

الحكم القانوني للعملة الافتراضية

ونحن بشأن دراسة الحكم القانوني للعملة الافتراضية , يصح التساؤل هنا : ما هي القضايا التي من الممكن اثارها في هذا الصدد ؟

الاجابة على هذا التساؤل تكمن في ان عملة البيتكوين وبسبب انعدام الوجود المادي لها فلا يتصور ان تحدث بصدد العقود التقليدية وانما تستعمل بالدرجة الاساس في العقود الالكترونية . ونرى ان دراسة هذا الموضوع تدور حول مدى اعتبار العملة الافتراضية وسيطا مقبولاً للتداول, وبالتالي مشروعية التعامل بها في العقود الالكترونية , ولأجل ذلك نتناول هذا الموضوع من خلال النقاط الآتية :

اولا : نوع العملة في العراق وجهة اصدارها

ان قانون البنك المركزي العراقي رقم 56 لسنة 2004 قد حدد نوع العملة في العراقية بالدينار , وذلك من خلال نص المادة 31 منه : (يكون الدينار هو وحدة النقد الوطني للعراق) . وبالتالي فان البيتكوين ليست عملة في القانون القانون حسب المفهوم المتقدم , اذ العملة العراقية

¹ <http://www.iifa-aifi.org/5192.html>

هي الدينار وحسب الفئات التي حددها القانون لهذه العملة¹. هذا فيما يتعلق بنوع العملة ، اما بخصوص الجهة المختصة باصدارها فقد بينت ذلك الفقرة (1) من المادة (32) من نفس القانون :

(يقتصر الحق في اصدار الاوراق النقدية والمسكوكات المنوي تداولها في العراق على البنك المركزي العراقي حصرا) . وبالتالي فان الجهة الوحيدة المخولة رسميا باصدار العملة في العراق هي البنك المركزي العراقي ، وتفيد عبارة حصرا الواردة في النص منع اي جهة اخرى من حق اصدار النقود . فاذا تم الامر بهذا الشكل : اعني صدور العملة من الجهة المختصة بها رسميا ، ترتب على تلك العملة اثرها ، وهو قوتها في البراء القانوني اذ تنص الفقرة (2) من نفس المادة على : (سيكون فقط للاوراق النقدية والمسكوكات الصادرة عن البنك المركزي العراقي والتي لم يتم سحبها من التداول قوة ابراء قانوني في العراق) . الامر الذي يعني ان سحب العملة من التداول ينفي عنها قوة البراء . وهذا النص يعني بمفهوم المخالفة ان أية عملة اخرى لم تصدر بالشكل المتقدم ليست لها القدرة على البراء القانوني ، الا ان المشرع جاء بنص صريح يفيد ذلك من خلال نص الفقرة (1) من المادة (34) : (لا تعتبر الاوراق النقدية والمسكوكات غير الصالحة للتداول ذات ابراء قانوني) . غير ان المشرع اعطى للاطراف الحرية باختيار أية عملة يتم الاتفاق عليها من خلال نص المادة 37 من قانون البنك المركزي : (قد تقوم الاطراف المتعاقدة او اي مشروع طوعي اخر او معاملات تجارية، بما فيها الفاتورة ، او الاداة ، او كمبيالة او ورقة مالية بتقويم التزامها بأي عملة يتم الاتفاق عليها. ان تسديد اي دين او التزام ينشأ عن العقد او اي مشروع طوعي اخر ومعاملات تجارية ، بما فيها الفاتورة ، الكمبيالة ، اداة او ورقة مالية قد تتم باي عملة متفق عليها على انها عملة التسديد . وقد يعبر او يفهم ضمنا اي اتفاق وفق هذه المادة من خلال الظروف المحيطة والتي تشمل طريقة التعامل واستخدام التجارة او طريقة الاداء) .

فضلا عن ذلك تنص المادة 38 : (يتم تنفيذ الالتزامات بالعملة الاجنبية استنادا الى شروطها ، عندما يحصل الشخص على امر بتنفيذ الالتزام بالعملة الاجنبية ، فان الامر سيتطلب دفع المبلغ بالعملة العراقية وبما يكفي لشراء مبلغ الالتزام بالعملة الاجنبية من مصرف في العراق عند نهاية يوم العمل الاول الذي يحتسب فيه المصرف سعر الدينار لشراء عملة اجنبية قبل يوم استحقاق

¹ تنص المادة 33 من قانون البنك المركزي العراقي على ان : (يحدد البنك المركزي العراقي وبموجب انظمتها الفئات ، القياسات ، الشكل ، المادة الداخلة في صناعتها ، المحتويات ، الاوراق ، التصاميم والخصائص الاخرى للاوراق النقدية والمسكوكات. تعود ملكية القوالب اللازمة للطباعة او سك العملة وحقوق الملكية الفكرية لتصاميم العملة للبنك المركزي العراقي) .

استلام الدائن للالتزام ، شرط ان تحدد المحكمة الطريقة والتي قد تكون غير عادلة ، وفق هذه الظروف لتحويلها الى طريقة عادلة) .

ثانيا - العملة الافتراضية في العقود الالكترونية :

وردت العديد من التعريفات التشريعية والفقهية للعقود الالكترونية ، فعلى صعيد التشريعات ذهب قانون المعاملات الالكترونية الاردني الى تعريف العقد الالكتروني : بأنه الاتفاق الذي يتم انعقاده بوسائل الكترونية كلياً وجزئياً¹ . فهذا التعريف يتعبر ان العقد الكترونياً اذا تم انعقاده الكترونياً بشكل كلي او جزئي ، وبصدد تطبيق العقد الالكتروني فيما يتعلق بالعملة الافتراضية نجد ان العقد من خلالها يكون الكتروني بشكل كلي .

كما عرفته لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي² بأنه : كل عقد يتعلق بالبضائع والخدمات ، ابرم بين مورد ومستهلك في نطاق نظام لبيع او تقديم خدمات عن بعد ، نظمه المورد الذي يستخدم لهذا العقد ، فقط تقنية او اكثر للاتصال عن بعد لابرام العقد او تنفيذه .

اما على صعيد الفقه فقد وردت العديد من التعريفات له منها تعريفه بأنه : تلك العملية التجارية التي تتم بين طرفين - بائع ومشتري - وتتمثل في عقد الصفقات وتسويق المنتجات عن طريق استخدام الحاسب الالكتروني عبر شبكة الانترنت وذلك دون حاجة لانتقال الطرفين او لقاءهما بل يتم التوقيع الكترونياً على العقد³ .

ومما يلاحظ على هذه التعريفات انها تعنى بالدرجة الاساس بالعقود الالكترونية التقليدية ان صح التعبير ، فهي عقود تبرم عن بعد من خلال الوسائل الحديثة ، الا ان النقود التي تدفع مقابل البضائع محل العقد هي نقود تقليدية ، ويجوز التعامل بها لصدورها من الجهات الرسمية ، ما يعني انها تصلح لان تكون وسيطاً للتبادل دونما خلاف بشأنها ، لا سيما اذا ما علمنا ان الالتزام اذا كان محله مبلغ من النقود ، فهو ممكن التنفيذ فضلاً كونه مشروع دوماً ولا يعد مستحيلًا. بينما العقود التي تبرم في العملة الافتراضية فان النقود لا يكون لها وجود مادي، الامر الذي

¹ انظر : المادة الثانية قانون المعاملات الالكترونية الاردني - رقم 85 لسنة 2001 .

² لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ويطلق عليها اختصاراً تسمية (الأونسيترال) هي هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA) مسؤولة عن المساعدة في تسهيل التجارة والاستثمار الدوليين . أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1966 هي "تعزيز المواعمة والتوحيد التدريجين للقانون التجاري الدولي" من خلال الاتفاقيات والقوانين النموذجية وغيرها من الصكوك التي تتناول مجالات التجارة الرئيسية ، من تسوية المنازعات إلى شراء وبيع البضائع .

³ للتفصيل انظر : ماجد محمد سليمان ابا الخيل - العقد الالكتروني - مكتبة الرشد (ناشرون) - المملكة العربية السعودية - الرياض - الطبعة الاولى - 2009 - ص 18 وما بعدها .

يمكن القول معه ان هذا النمط من العقود الالكترونية تطور جديد بصدد التجارة الالكترونية لا ينسجم حتى مع مفاهيم العقود الالكترونية بشكلها المعروف , وبمعنى اخر اذا كانت العقود الالكترونية من العقود المستحدثة , فان التعامل بالتجارة الالكترونية من خلال عملة البيتكوين تعد اكثر حداثة , اذ يحدث العقد في جو افتراضي بالكامل , ويزداد الامر صعوبة اذا ما علمنا ان اطراف العقد ربما يكونوا مجهولين تماما , وان لهذا الامر تداعياته الخطيرة في مجال العقود¹.

ثانيا : مدى اعتبار العملة الافتراضية نقودا²:

في هذه الحالة نجد ان بعض الدول اجازت صراحة التعامل بالعملة الافتراضية واعتبرت التعامل بها مشروعا , الامر الذي يكون معها ان هذه العملة اصبحت وسيطا مقبولا للتبادل , مما يعني امكانية اعتبارها ثمنا في عقد البيع , او محلا صحيحا للاجرة في عقد الايجار , او مقابلا مشروعا في عقد المقاوله , او تعويضا مقبولا في حالة احداث الضرر في المسؤولية التقصيرية , مما يعني انها يصح الوفاء بها في كافة الالتزامات ايا كان مصدرها سواء بذلك القانون او ارادة الاطراف . غير انا سبق وان ذكرنا ان العملة يشترط فيها ان تكون وسيطا مقبولا للتبادل وبالتالي ما مدى الزامية قبولها من قبل المتعاملين بها ؟

¹ الجدير بالذكر ان العراق قد اصدر قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم 78 لسنة 2012 , وجاء في الاسباب الموجبة لهذا القانون : انسجاما مع التطور الحاصل في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وانشطة الانترنت وتوفير الاسس والاطر القانونية للمعاملات الالكترونية من خلال وسائل الاتصالات الحديثة وتشجيع صناعة الانترنت وتكنولوجيا المعلومات وتنميتها وتنظيم خدمات التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية ومواكبة التطورات القانونية في الجوانب الالكترونية وتطويع النظام القانوني التقليدي بما ينسجم مع نظم تقنية المعلومات والاتصالات الحديثة 0 شرع هذا القانون . وقد عرف المشرع العراقي التوقيع الالكتروني بموجب هذا القانون بانه : علامة شخصية تتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو اصوات أو غيرها وله طابع متفرد يدل على نسبه الى الموقع ويكون معتمداً من جهة التصديق . كما عرف الكتابة الالكترونية بأنها : كل حرف أو رقم أو رمز أو أية علامة أخرى تثبت على وسيلة الكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أية وسيلة أخرى مشابهة وتعطي دلالة قابلة للإدراك والفهم .

² لا تجيز بعض البلدان استخدام البيتكوين ومن هذه الدول : الجزائر، بوليفيا، الإكوادور، بنغلاديش، نيبال، كمبوديا، إندونيسيا، باكستان، الصين، أيسلندا. وهناك دول اخرى تسمح بالتداول باستخدام البيتكوين منها : الولايات المتحدة، كندا، أستراليا، المكسيك، نيكاراغوا، كوستاريكا، قبرغيزستان، قبرص، الإمارات العربية المتحدة، إسرائيل، اليابان، سويسرا، مالطا. وهناك بلدان لا تنظم عمل البتكوين . انظر : <https://ar.cryptonews.com> . والعراق من بين تلك الدول التي لم تصدر اي تشريع بشأن عملة البتكوين ولم تبين مدى مشروعية العمل بها .

ان النقود الرسمية تكون ملزمة في التعامل فلا يمكن لأحد رفضها , لكن في العملة الافتراضية لا نعتقد انها ملزمة للأفراد في تعاملاتهم المختلفة , واقصى ما يقال في ذلك هو اعتبارها كالأوراق التجارية او الأوراق المالية بمختلف اشكالها , فنكون لها القدرة على الوفاء الا ان الوفاء فيها ليس الزاميا بمعنى انه يجوز للدائن قبولها ويجوز لها رفضها .

ثالثا - عدم اعتبار العملة الافتراضية نقودا :

والامر في هذه الحالة لا يخرج عن حالات انتفاء شرط من شروط المحل وبالتالي فهي تأخذ ثلاث صور هي :

- 1 - عدم اعتبارها نقودا لأنها غير موجودة .
- 2 - عدم اعتبارها نقودا لانها غير معينة او غير مشروعة ولا يصح التعامل بها .
- 3 - عدم اعتبارها نقودا مع بقائها في نطاق المشروعية , ويحدث ذلك سواء ورد النص صراحة على مشروعيتها , او عدم ذكرها اطلاقا اذ يؤخذ هنا بالاستصحاب الذي يعني الاصل في الاشياء الاباحة .

الصورة الاولى - عدم اعتبارها نقودا لانها غير موجودة :

يشترط في محل الالتزام ان يكون موجودا ومعينا تعيينا نافيا للجهالة وان يكون مشروعا (يصلح للتعامل به)¹ . وقد ذكرنا في تعريف العملة الافتراضية انها ليس لها وجود مادي ملموس , لكنها لها وجود افتراضي فهل تعتبر العملة الافتراضية هنا موجودة او معدومة ؟ الواقع ان فكرة عدم نفسها ليست محل اتفاق فهي فكرة متشعبة , بغاية العمق والصعوبة² . وما يعيننا بهذا الصدد هو الانعدام بالمعنى القانوني³ . والمعدوم في القانون المدني هو ان يكون الشيء غير موجود اصلا , او انه موجود الا ان القانون لا يعتد به ومثاله العقد الباطل . والعقد الباطل هو

¹ انظر المواد : 126 - 131 من القانون المدني العراقي .

² ان عدم الفيزيائي لا يعني عدم المحض فالعدم لايزال يعد شيئا رغم عدميته , اذ ان الشيء لغة : هو ما يصح أن يعلم ويخبر عنه فيشمل الموجود والمعدوم, ممكنا أو محالا , اما اصطلاحا : فهو خاص بالموجود, خارجيا كان أو ذهنيا, { ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله } . فالعدم شئ لكنه غير متحيز , فاذا قيل : ان عدم ليس له وجود مادي . قيل : ان عدم موجود من الناحية الذهنية على اقل تقدير , ولهذا نجد المعتزلة وهم من الفرق الكلامية (فرقة مشهورة في التاريخ الاسلامي) نجدهم يقولون : ان عدم موجود الا انه غير متحيز . انظر : الكليات للكفوي - الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ص 525 . د . محمد باسل الطائي - فلسفة العلم الإسلامية - دراسة ريادية في دقيق الكلام . للتفصيل : انظر : المواقف في علم الكلام - عضد الدين الايجي - دار الكتب العلمية - بيروت 1971 .

³ ناقش الفقه القانوني الفرق بين العقد الباطل والعقد المنعدم (بطلان العقد وانعدام العقد) والرأي الراجح كما يرى العلامة السنهوري انه لا فرق بين العقد الباطل والعقد المنعدم , فالعقد الباطل عقد منعدم اذ لا يترتب عليه اي اثر قانوني . انظر : السنهوري - الوسيط - ج 1 .

ما لا يصح اصلاً باعتبار ذاته او وصفاً باعتبار بعض اوصافه الخارجية¹. وقد بين القانون المدني ان العقد الباطل لا ينعقد ولا يفيد الحكم اصلاً².

والواقع ان العقد الباطل له وجود حقيقي بدليل ما يترتب عليه من بعض الاثار كانتقاص العقد³, وتحول العقد⁴. ومع ذلك فان القانون لا ينظر للعقد كأنه موجود فعلاً وانما باعتباره واقعة قانونية, فيرتب عليه بعض الاثار التي ينتجها القانون وليس الارادة.

وبالعودة الى العملة الافتراضية فهي ليس لها وجود مادي وانما افتراضي, بل حتى وجودها الافتراضي ليس ثابتاً اذ انها في حقيقة الامر ليست سوى شيفرة او معادلات رياضية وهي كما نعلم عرضة للاختراق والسرقة. وعلى هذا الاساس نرى ان العملة الافتراضية يمكن قياسها على امرين:

الاول: ان يقال انها معدومة وان القانون لا يعتد بكل ما هو معدوم ولا يرتب عليه اي اثر, وقد رأينا ان القانون لا يترتب اثر على العقد الباطل مع انه موجود واقياً فاعتبره معدوماً رغم ذلك. **والامر الثاني:** ان يقال ان العملة الافتراضية وان لم يكن لها وجود مادي لكنها موجودة من الناحية المعنوية او الذهنية, فيمكن قياسها عندئذ على حقوق الملكية الفكرية⁵. فنجد ان القانون يجيز التعامل بحقوق الملكية الفكرية رغم عدم اعتبارها اشياء مادية, ونرى ان قياس العملة الافتراضية على الاشياء المعنوية هو الأدق والاصوب وبالتالي يصح التعامل بها رغم عدم وجودها المادي.

الصورة الثانية: عدم اعتبارها نقوداً لأنها غير معينة

يشترط القانون المدني العراقي في المادة 128 منه في محل الالتزام ان يكون: (معيناً تعييناً نائياً للجهالة الفاحشة) ويبين القانون وسائل تعيين المحل فتكون بالاشارة اليه او الى مكانه الخاص ان كان موجوداً وقت العقد او ببيان الاوصاف المميزة له مع ذكر مقداره ان كان من

¹ 137 من القانن المدني العراقي

² 138 من القانن المدني العراقي

³ 139 من القانن المدني العراقي

⁴ المادة 140 من القانن المدني العراقي

⁵ الملكية الفكرية هي نتاج فكر الإنسان من إبداعات مثل الاختراعات والنماذج الصناعية والعلامات التجارية والأغاني والكتب... الخ. وقد اسماها المشرع العراقي بالاموال المعنوية وذلك بموجب المادة 70 من القانون المدني العراقي اذ عرفتها في الفقرة الاولى بأنها: (الاموال المعنوية هي التي ترد على شيء غير مادي كحقوق المؤلف والمخترع والفنان). ثم بينت حكمها في الفقرة الثانية اذ اخضعتها للقوانين الخاصة: (ويتبع في حقوق المؤلفين والمخترعين والفنانين وعلامات التجارة ونحو ذلك من الاموال المعنوية احكام القوانين الخاصة).

المقدرات، او بنحو ذلك مما تنتفي به الجهالة الفاحشة ولا يكتفي بذكر الجنس عن القدر والوصف. على انه في كل الاحوال : يكفي ان يكون المحل معلوماً عند العاقدين ولا حاجة لوصفه وتعريفه بوجه آخر.

والواقع ان شرط التعيين يأتي في مرحلة لاحقة لمرحلة الوجود، فيشترط في المحل ان يكون موجودا كمرحلة اولى لنبحث بعدها شرطا اخر هو ان يكون معينا، وقد انتهينا في النقطة الاولى ان العملة لافتراضية موجودة من الناحية المعنوية قياسا على حقوق الملكية الفكرية وبقي ان يقال انها معينة تعيينا نافيا للجهالة .

ان تعين هذه العملة تعيينا ينتفي معه كل غرر امر غير متوقع ، وذلك بسبب تقلبات هذه العملة وتغيرها اسعارها نظرا لاقبال الناس عليها او نفورهم منها تبعا للتقلبات الاقتصادية ، فاذا كانت الازمات الاقتصادية تلقي بظلمها على الاقتصاد بأجمعه فان تأثيرها على العملة الافتراضية يكون اشد ، لاسيما اذا ما علمنا ان من ابرز خصائص هذه العملة هو عدم الثبات ، فالتقلب ميزة اساسية من مزايا هذه العملة الامر الذي يعني عدم امكانية تعيينها تعيينا نافيا للجهالة الفاحشة . ونرى ان عدم امكان تعيين محل العقد تعيينا منضبطا ودقيقا لا يعني بطلان العقد اذ نجد ان القانون المدني يجيز انواعا من العقود الاحتمالية التي لا يعلم المتعاقد مقدار ما سيأخذ او ما سيعطي . وقياسا على العقد الاحتمالي نرى صحة التعامل بالعملة الافتراضية رغم تقلبها وعدم ثباتها ، فضلا عن ذلك فان الغرر في عقود الرهان اكثر من الغرر منه في التعامل بالعملة الافتراضية ومع ذلك نجد القانون المدني يجيزه . فهو بعد ان نص في المادة 975 (يقع باطلاً كل اتفاق خاص بمقامرة او رهان) . عاد واستثنى بموجب المادة 976 الالاعاب الرياضية واوراق اليانصيب .

1 - يستثنى من احكام المادة السابقة الرهان الذي يعقده فيما بينهم المتبارون شخصياً في الالاعاب الرياضية، ولكن للمحكمة ان تخفض مقدار هذا الرهان اذا كان مبالغاً فيه.

2 - ويستثنى ايضاً ما رخص فيه من اوراق النصيب .

الاحتمال الثالث : عدم اعتبارها نقودا لانها غير مشروعة

تنص المادة 130 من القانون المدني (يلزم ان يكون محل الالتزام غير ممنوع قانوناً ولا مخالفاً للنظام العام او للآداب والا كان العقد باطلاً) والواقع ان شرط المشروعية هو الشرط الثالث في محل الالتزام ، فلا يثار البحث عنه الا بعد ان يكون الشيء موجودا ومعينا او قابلا للتعيين ، ما يعني انه ليست كل الاشياء الموجودة والمعينة صالحة لأن تكون محلا للحقوق المالية . بل يجب ان تكون مشروعة وقد بينت ذلك المادة 61 من القانون المدني العراقي :

1 - كل شيء لا يخرج عن التعامل بطبيعته او بحكم القانون يصح ان يكون محلاً للحقوق المالية.

2 - والاشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطيع احد ان يستأثر بحيازتها، والاشياء التي تخرج عن التعامل بحكم القانون هي التي لا يجيز القانون ان تكون محلاً للحقوق المالية .

ونقطة البحث هنا تكمن في مسألتين :

الاولى : انها لم ينص القانون على عدم مشروعيتها : وبالتالي يمكن ان نطبق بشأنها القاعدة الفقهية الاصل في الاشياء الاباحة .

الثانية : الاستتار بها وحيازتها : ذكرنا ان النقود الافتراضية وجودها ليس وجودا ماديا وانما هو وجود معنوي وبالتالي هل ترد الحيازة على الاشياء المعنوية ؟

بالرجوع الى احكام القانون المدني نجد نص المادة 1145 ف1 منه يعرف الحيازة بأنها : وضع مادي به يسيطر الشخص بنفسه او بالواسطة سيطرة فعلية على شيء يجوز التعامل فيه او يستعمل بالفعل حقاً من الحقوق .

ان هذا التعريف يتناول الوضع المادي للسيطرة على الشيء دون ان يبين نوع الشيء ذاته هل هو شيء مادي او معنوي .

وتشترط المادة 1145 في محل الحيازة ان يكون مما يجوز التعامل فيه ، والاشياء التي تخرج عن التعامل اما بطبيعتها وهي التي لا يستطيع احد ان يستأثر بحيازتها ، او ان الاشياء تخرج عن التعامل بحكم القانون وهي التي لا يجيز القانون ان تكون محل للحقوق المالية، فلا ترد الحيازة الا على الاشياء المادية عقار كانت او منقول ، فلا ترد على الاشياء المعنوية كالحقوق الذهنية -حق المؤلف والفنان وبراءة الاختراع والمصنفات الفكرية- كما لا ترد الحيازة على المجموعات القانونية كالتركة لانها تتضمن عناصر مادية ومعنوية ، وكذلك المحل التجاري يتضمن عناصر مادية ومعنوية كالبضائع والاسم التجاري والعلامة التجارية، وكذلك الديون لا تصلح محل للحيازة لانها ثابتة بالذمة ولكن اذا تجسدت بسند مادي يمثلها كالسند لحامله فانها تصبح محل للحيازة وحيازة السند حيازة للدين الثابت فيه¹ . فحيازة الشيء المعنوي غير ممكنة الا اذا تجسد الشيء المعنوي بسند مادي ، فما مدى امكن تطبيق ذلك على العملة الافتراضية ؟

الواقع ان هذه النقود مع قياسها على الاشياء المعنوية الا ان حيازتها والاستتار بها تبقى عملية ليست سهلة ، والخلاصة في ذلك انا سبق ان بينا ان مفهوم النقود اوسع من مفهوم العملة اذ النقود هي كل ما يتفق عليه الناس باعتباره وسيطا مقبولا للتبادل ، فهي بهذا الوصف ليست عملة طالما انها لم تصدر عن الجهة الرسمية لكنها مع ذلك لازالت نقودا بالمعنى الذي يقدمه

¹ انظر - الحقوق العينية - غني حسون طه .

اهل الاقتصاد للنقود بوصفها وسيطا مقبولا للتبادل بين الناس , لكنه لا يتسم بالطابع الالزامي , ولا يمكن القول ان التعامل الاختياري بهذه النقود الافتراضية غير جائز , ذلك ان الناس احرار فيما يرتضونه من معاملات طالما لم يرد بها نهي من قبل المشرع , وطالما ان الاصل في الاشياء الاباحة , وبما ان كل شيء لا يمنع القانون التعامل به يصح ان يكون محلا للحقوق المالية , نرى جواز التعامل الاختياري بالنقود الافتراضية (البيتكوين) باعتبارها وسيطا مقبولا للتبادل اذا تراضى عليه الطرفان ويبقى تدخل المشرع ضروري لحسم تلك المسألة .

الخاتمة

تمثل العملة الافتراضية تطورا كبيرا في مفهوم النقود او العملة الامر الذي لم تعد معه القوانين النافذة التي عالجت النقود بشكلها التقليدي تستجيب لهذا التطور ما يستدعي ضرورة تبني المشرع العراقي لقوانين لها القدرة على مواكبة هذه التطورات بالقدر الذي يلبي حاجات الناس ويحفظ حقوقهم , فلا يجعلها عرضة للضياع او السرقة , لكن الواقع ان معالجة هذا الشكل الجديد من اشكال النقود يمثل تحديا حقيقيا للمشرع اذ كيف يمكن اقرار المشرع لقانون ينظم عملة لا تصدرها الدولة وليس لها وجودا ماديا , ويراعي بذات الوقت الحفاظ على حقوق الناس وحررياتهم بالتعامل ؟ ! لقد بقي البشر عبر عهود طويلة يتعاملون مع القانون بالقدر الذي ينسجم مع الواقع, ونشأ عن ذلك ان اصدار القوانين او تعديلها كان يتسم بالبطء والسير الهاديء , الا ان التغيرات الكبيرة التي بات يشهدها العالم اليوم جعلت مهمة المشرع في مواكبة هذه التطورات او السير معها مهمة صعبة للغاية , فاذا كان القانون من سماته انه عادة ما يعجز عن معالجة كل الاحداث المستقبلية مهما اوتي المشرع من بعد نظر , فان هذا المفهوم اصبح اليوم اكثر تجسيدا من اي وقت مضى , اذ لم يخطر بذهن حتى اكبر المفكرين خيالا وابعدهم رؤية ان النقود ستكون يوما ما ليس لها وجودا ماديا , وبالتالي فان هذا البحث كان محاولة بسيطة عمدت من خلاله ربط موضوع النقود بماضيه وحاضره ومستقبله , وهو بكل الاحوال مجهود بشري لا يخلو من خلل , ويبقى الكمال لله وحده , والحمد لله على ما وفقنا لانجازه عسى ان يكون نافعا بإذن الله .